

به حقوق كثير، بموجب ذلك ان يحضر من يشهد عليه وغشي
 قال في ما ان لا يفسر لعيشه عن ايها حاد منه من المومنين واذا
 الطارقيه في حق الموضع عن ما لك والدينكار حقه وحسوا
 لا يفسر الا في حق المومنين في الضلادة على الرزق حتى من مغيب رحمة
 بالله في منه حشره الموثقة جازا تم انما انما وحيث التي فته
 بينهما وكان خلافا لبقا فبقا كما يتلوا ابا او ما جمع بينهما وبينها
 على من صب من الفاصم الا في حق الطارقيه في ذلك ما وقع في **عام**
 من العنقية ابر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيسى
 وزوجه يقولان لعلنا نهما فما وقع من فت كينرا او وحيث
 الفلاني امرهما والولول لمره قبل ان يعرفوا دفع الابن في خلاف
 قول خصم في ذلك جاع وهو لو وقع الا لعلنا نجر الاطلاق
 اليه في دفع حمل في حقنا من كل شيء في حقنا هو كما اذا وقف
 اللعان ثم ترك له زوجته الذي منقذ في التفتير بين المومنين
 في طلاق الحسنة منه **في حقه باب الاجلاء عتق**
 قوله ابر من اذ حقه اشهر كما ذكر في العطار ان عمر بن الخطاب
 رجع الله عنه كان يطوف ايلة بالمدينة فسمع امر اة تنشد
 نكاح ابن ايل والسود جانيه وارفع ابن ايل اعينه
 فوالله لولا ان الله اذا اراد قسه لزلزل من السماء رجوا منه
 ولان فقال الله عن ذنوبه وحقها ليع ان نزال ما كنه
 من عاقله وقالها ابر زوجته من عاقله جنة ان القرون يوقر عا
 بفسوة مغلل في حق تشتت المرأة في زوجها مغلل في ضمير من يغل
 كتم قبيح المرات على الزوج

الصبر في ثلاثة اشياء وبتعني في اربعة يجعل طارقيه انما اشترا رفته
 اشتم وعلم ان حقه المنة فكلها فيها المنة عن المنة في ذلك
 لا يحق في الايلة من قتلها **ك** انكفرت اذا فخرت ان المومنين
 او امر اة المومنين حور وجيبها بعد الاجل الواجب في ذلك الى اجل
 امر ان المومنان يتلفوا عليه عن الاجل انما انكفرت اية و
 فيستلذذ بها في اجل ان في ذلك في تمام ليه زوم خلاف انما انكفرت زوجها بعد التلقا
 الحسنة وقال في عيسى المومنين وانما في ذلك الذي في رفته وهو
 المومنين في كنهه لطلبا في ضم واخذ بعد ذلك في توكليسي
 فبعضها انما لا تطلق بينهما حتى يتلوا لها ذنوبه قال في رفس
 والعرف من المومنين ان الاجل للعنف هو في حقه الحسنة
 منقحة منة ظل للماجتهد جميعا اذ احتم ما او يفت للمرأة
 انقضاه يتلوا الاجل ثم يتصرف في حقها جميعا المومنين والتلوا
 للمومنين بالشفقة ليس فيه صفة حشمتهم وانما في حقه الاجتهد
 من العلماء ان في حقه حشمتهم من خلاف الحسنة من الفرج **ح**
 اذا قلنا ان من طارقيه لا يفتقر الى حشمتهم قال المجلد اذ اوصيه
 مخيب الحشمة حيث يزلح وحلقها اعطيه حلال الوج من ربه
 كالنية باعتراف ابي عليه حشمتهم الحسنة منهم في حشمتهم
 بعضهم ولا حشمتهم في حشمتهم الحشمة في اننا وانما
 يجب في الحشمة وان كان حشمتهم لعلنا حشمتهم ولا حشمتهم ان العرفان
 ما يجب الاية عن نفاق جميع او فاسد وانما حشمتهم الحشمة الحشمة الحشمة
 كما ذكر في الاجل والاختلاف انما كان بخبره الحشمة الحشمة الحشمة

قال في حقه اوصيته وانت
 كما ان حشمتهم الحشمة

Copyright © King Saud University